

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### خلاصة البحث السابق

دار البحث في الجلسة السابقة حول نقد مبني الآخوند الخراساني في تحليله للصورة الأولى من الواجب التخييري، حيث يرى (قدس سره) أنَّ وحدة الغرض في أطراف الواجب كافية عن جامِع ذاتيٍ واحد، ف تكون حقيقة الحكم بذلك هي التخيير العقلي. وقد بَنَّا، تبعًا لإشكال المحقق الخوئي وتأييد المحقق الأصفهاني، أنَّ وحدة الغرض في هذا المقام هي وحدة نوعية لا شخصية، وعليه، فلا دلالة لها على جامِع حقيقيٍ وحدانيٍ. وبعبارة أخرى، فإنَّ الوحدة النوعية غايتها الدلالة على قدر مشتركٍ سُنْخِيٍّ، وهو ما يقع خارج موضوع قاعدة الواحد. فمن وجهة نظر المحقق الأصفهاني، تختص قاعدة الواحد بالواحد الشخصي البسيط؛ إذ إنَّ تشخيص المعلول في مرتبة ذات علته هو الشرط لتجنب محدود «التخصص بلا مخصوص»، وهو ما لا يتصور إلا في فرض الوحدة الشخصية. وكذلك، فإنَّ أصل سُنْخِيَّة العلة والمعلول لا يستلزم وجود جامِع ماهويٍ؛ لأنَّ التأثير إنما هو من ناحية الوجود لا الماهية، والاشتراك في الحيثية الوجودية لا يلزم الاشتراك الماهوي.

وعلى هذا، فحتى مع القبول بقاعدة السُّنْخِيَّة، يبقى كشف الجامِع الذاتي من وحدة الغرض النوعية أمراً غير تمامٍ. وفي المقطع الأخير من البحث، ومع إعادة النظر في حدود قاعدة الواحد والسنخية، رفضنا الإطلاق الفلسفـي لهذه القواعد في صعيد الفعل الإلهي. فالسنخية يمكن القبول بها في العلل والمعاليل الطبيعية، ولكنَّ تعديها إلى «علة العلل» لا دليل عليه؛ إذ إنَّ الآيات القرآنية تسد الأضداد (كالحياة والموت، والنور والظلمات) إلى الجعل الإلهي، من دون أن يستلزم ذلك سُنْخِيَّة بينها. وعليه، فإنَّ التمسك بقاعدة الواحد والسنخية لتحليل الواجب التخييري وكشف جامِع ذاتيٍ بين أطرافه، هو أمرٌ غير صحيح. وإنما التحليل الصحيح لا بدَّ أن يرتكز على الآليات الأصولية الداخلية، ومنها: تمامية الملاك في كلِّ طرف، وتعدد الأمر، والترخيص الشرعي البديلي.

### دراسة الإشكالات الثلاثة للمحقق الخوئي على صورة الآخوند الأولى

#### الإشكال الثاني: انتفاء الدليل الإثباتي على وجود جامِع ماهويٍ بين الأطراف

تقـدم في محصلة المحور الأول أنَّ الاستناد إلى قاعدة الواحد لكشف جامِع ذاتيٍ من «وحدة الغرض» في ما نحن فيه ليس بـ تمام؛ وذلك لأنَّ القاعدة إنما تجري في «الواحد الشخصي البسيط»، ووحدة الغرض في أطراف الواجب التخييري هي غالباً «نوعية»، فتقـع خارج نطاق القاعدة. يُضاف إلى ذلك أنـنا في هذه الدورة، وبعد إعادة قراءة المبني على نحو تفصيلي، قد ناقشـنا في أصل القاعدة، فخلصـنا إلى أنه — حتى على فرض قبولـها في الجملـة — لا مجال للاستنـاد إليها في علم الأصولـ، ولا بدَّ من إخراجـها من دائرة الاستدلالـات الأصولـية. هذا ما تحـصلـ من المحـور الأول.

وأـمـا الإشكـالـ الثانيـ الذي يورـدهـ السيدـ الخـوئـيـ (قدسـ سـرهـ) فهوـ أـنهـ: حتـىـ لوـ سـلـمنـاـ — علىـ فـرـضـ المـحالـ — بـأنـ وـحدـةـ الغـرضـ كـافـيـةـ عنـ جـامـعـ، فإـنـهـ لاـ دـلـيلـ كـافـيـاـ عـلـىـ وـجـودـ «قـدـرـ جـامـعـ مـاهـوـيـ أـوـ حـقـيقـيـ»ـ بـيـنـ أـطـرـافـ الـوـاجـبـ التـخـيـيرـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـارـدـ. فـقـدـ تـكـونـ الأـطـرـافـ مـنـ مـقـولـاتـ مـخـتـلـفـةـ؛ بلـ قـدـ يـكـونـ أحـدـهاـ «أـمـراـ وـجـوـيـاـ»ـ وـالـآـخـرـ «أـمـراـ عـدـمـيـاـ». وـمـنـ الـبـدـيـهـيـ أـنـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لـوـ جـهـ لـتـصـوـيرـ «جـامـعـ حـقـيقـيـ وـاحـدـ»ـ بـيـنـ أـطـرـافـ، فـتـكـونـ صـغـرـىـ الـاسـتـدـالـلـ (وـهـيـ ثـبـوتـ جـامـعـ ذاتـيـ بـيـنـ

الأطراف) مخدوشة. والنقل عن السيد الخوئي في هذا المقام واضح، حيث يقول:

... ما أفاده (قده) لو تم فإنما يتم فيما يمكن وجود جامِعٍ حقيقِيٍّ بينهما كان يكُونا فردان أو نوعين من طبيعة واحدة، وأما فيما إذا لم يمكن وجود جامِعٍ كذلك—كما إذا كان كُلُّ منها من مقولَةٍ على حدة—فلا يتم أصلًا. ومن الواضح أن التخيير بين فعلين أو أفعال لا يختص بما إذا كانا من مقولَةٍ واحدة، بل كما يمكن أن يكون كذلك يمكُن أن يكون أحدهما من مقولَةٍ والأخرى من مقولَةٍ أخرى، أو أن يكون أحدهما أمراً وجودياً والآخر أمراً عدمياً، ومن المعلوم أنه لا يمكن تصوِيرُ جامِعٍ حقيقِيٍّ بينهما في أمثال ذلك كما هو واضح.[1]

والنتيجة هي أنه — حتى مع التسليم بالكبرى — فإنه مع عدم إحراز «جامعٍ ماهويٍّ واحد» بين الأطراف، لا يثبت مدعي إرجاع الأمر إلى الجامِع، وإرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي. وعليه، فإن تحليل الواجب التخييري لا بد أن يُبني على مبانٍ أصوليةٍ داخليةٍ مناسبةٍ للمقام، لا على فرض جامِعٍ ماهويٍّ لم تُحرِزْ صغراه في موارد الابتلاء.

**الإشكال الثالث: ضرورة كون متعلق التكليف أمراً عرفياً وعدم تمامية الإرجاع إلى الجامِع العقلي**  
بعد أن استُكمِلَ البحث في المحورين الأوَلين، نصل إلى الإشكال الثالث الذي يورده المحقق الخوئي. فإنه (قدس سره) — حتى مع التنزل والقبول بالمقدمتين السابقتين — يذهب إلى أنَّ الجامِع المكشوف بالبرهان العقلي لا صلاحية له لكي يتعلَّق به الأمر؛ وذلك لأنَّ متعلق التكليف لا بد أن يكون «أمراً قابلاً للإلقاء إلى العرف»، و«القدر الجامِع» الذي لا يدركه إلا العقل الفلسفِي يقع خارج أفق الفهم العُرفي، فلا يمكن أن يكون موضوعاً للخطاب الشرعي. وفي هذا الصدد، يقول (قدس سره):

لو تنزلنا... وسلمنا... إلا أنَّ الجامِع المذبور مما لا يصلح أن يكون متعلقاً للأمر، ضرورة أنَّ متعلق الأمر لا بد أن يكون أمراً عرفياً قابلاً للإلقاء إليهم، وأما هذا الجامِع المستكشف بالبرهان العقلي فهو خارج عن أنذهانهم... لوضوح أنَّ الخطابات الشرعية... على طبق المفاهيم العُرفيَّة، ولا يعقل تعلق الخطاب بما هو خارج عن مفاهيمهم.[2]

محصلة الإشكالات الثلاثة للمحقق الخوئي: لقد أتَّضح بالنسبة إلى المحور الأوَل من الإشكالات أنه — حتى على فرض القبول — تختص قاعدة الواحِد بـ«الواحد الشخصي البسيط»، ولا تجري في «الوحدة النوعية للغرض». يُضاف إلى ذلك أنَّ أصل القاعدة ليس مما يُستند إليه في هذا المقام الأصولي. وتبيَّن في المحور الثاني أنه لا يمكن إثبات «جامعٍ ماهويٍّ ذاتيٍّ» بين الأطراف في كثيرٍ من التطبيقات؛ وذلك لأنَّ الأطراف قد تكون منسوبة إلى مقولاتٍ متباعدة، بل أحياناً إلى الوجود والعدم. والآن في المحور الثالث، فحتى مع الإغماض عن الإشكالين السابقين، يبقى مانع عدم كون متعلق التكليف أمراً عرفياً قائماً.

### الإجابة على الإشكال الثالث

وفي قبال هذا الإشكال، يمكن بيان نقطتين لدرء هذا المانع:

أولاً: إنَّ معيار الامتثال إنما هو فهم الآثار والوظيفة العملية، لا إدراك حقيقة المتعلق في مقام الثبوت. خطاب الشارع في الواجب التخييري هو أمرٌ واضحٌ وقابلٌ للفهم لدى العرف: «أُبِّتْ بوحدٍ من هذه الخصال». فالعرف يفهم هذا ويقوم بالامتثال على أساسه. وأما أن يحكم العقل، في مقام التحليل التبُوتِي لواقع الجمل، بأنَّ المتعلق الحقيقي للوجوب هو «الجامِع»، فهذا أمرٌ تحليليٌّ لا يلزم أن يكون في أفق فهم المخاطب العُرفي. فلو كان الخطاب يقول: «أُدْرِكِ الجامِع وأَتْ بِهِ»، لكان الإشكال وارداً. والحال أنَّ لسان الدليل هو ذلك الأمر العُرفي الواضح بـ«أحد الأطراف»، والامتثال إنما يقع على هذا الأساس.

ثانياً: إنَّ هذا الجواب يترسَّخ من خلال القياس على البحث المشهور في «تعلق الأمر بالطبع». ففي ذلك البحث، قُبِّلَ على نحو غالِبٍ بأنَّ التكاليف تتعلق بـ«الطبيعة»، لا بالأفراد؛ والدليل على ذلك عقليٌّ أيضاً (وهو إشكال تحصيل الحاصل في الفرد الموجود، والتکلیف بالمعذوم في الفرد المعذوم). وفي الوقت نفسه، فإنَّ العرف في مقام الامتثال ينظر إلى الفرد الخارجي ويتأتى به. وعليه،

فإنَّ «كون تحليل المتعلق الحقيقى للأمر أمراً عقلياً» لا ينافي كون الخطاب عرفيًا وصحَّة الامتثال. وكما قُبِلَ هذا في باب الطبائع، كذلك يمكن في الواجب التخييري تفكيكُ التحليل الثبوتي لـ «الأمر بالجامع» عن دائرة «الإفهام العرفي في مقام الخطاب».

وليس المقصود من هذا الجواب أنَّ «الخطاب» متوجَّه إلى ذلك الجامع، بل إنَّ الخطاب قد ورد بلسانِ عرفيٍ على «أحد الأطراف»، والامتثال إنما يُبني على هذا الأساس. وتحليل «الأمر بالجامع» إنما هو في مقام الثبوت وتفسير واقع الجعل فحسب. عليه، فإنَّ مفاد إشكال السيد الخوئي – الذي هو ناظرٌ إلى «قابلية تعلق الخطاب» – يُجاب عنه بهذا التفريق، لا بادعاء كون الجامع أمراً لسانياً في مقام البيان. وعلى هذا الأساس، فإنَّ التفريق بين «مقام ثبوت الجعل» و«مقام الخطاب والامتثال» يمكنه أن يرفع مانع عدم كون المتعلق أمراً عرفيًّا: فالخطاب عرفيٌ، والامتثال يرتكز على «أحد الأطراف»، وإن كان التحليل الثبوتي لواقع الجعل عقليًّا وناظرًا إلى الجامع.

### الصورة الثانية في نظرية الأخوند وإشكالات المحقق الخوئي

في الصورة الثانية من كلام المحقق الخراساني – والتي هي الركن الأساس لنظريةِ الواجب التخييري – يفترض أنَّ أطراف التخيير لا تشترك في «غرضٍ واحدٍ»، بل إنَّ كلَّ طرفٍ غرضًا لزومياً مستقلًا، كما أنَّ غرض كلَّ طرفٍ لا يجتمع مع غرض الطرف الآخر. وعلى هذا المبني، يكون حكم الواجب التخييري «ستخاً من الوجوب»، لا يُعرف إلا من خلال آثاره الثلاثة؛ وهي عدم جواز ترك كلَّ طرفٍ إلا إلى بدله، وترتُّب الثواب على فعل الواحد، وثبتوت العقاب على ترك المجموع. وهذه البنية هي التي تبيَّن حقيقة التخيير الشرعي في فرض تعدد الأغراض المتضادة.

### الإشكال الأول للمحقق الخوئي: مخالفة ظاهر «أو»

إنَّ السيد الخوئي (قدس سره) في «النقطة الثانية» من تقريره، يسمّي هذه البنية عينها بالتخدير الشرعي، ولكنَّه يورد عليها إشكالاً مفاده أنَّ هذا التحليل لا ينسجم مع ظاهر الأدلة؛ وذلك لأنَّ الظاهر من العطف بأداة «أو» في نحو «أعتقد أو صم» هو أنَّ «الواجب أحدهما لا كلاهما». عليه، فلو كان لكلَّ طرفٍ غرضٍ لزوميًّا مستقلًّا، لكان لازم ذلك تعدد الوجوب، لا وجوب أحدهما. وفي هذا الصدد، يقول (قدس سره):

فإنَّ الظاهرَ من العطفِ بكلمة (أو) هو أنَّ الواجبَ أحدهما لا كلاهما.[3]

### الجواب على الإشكال الأول

ويُجاب على ذلك أولاً بأنَّ الكلام في هذا المقام إنما هو ناظرٌ إلى «التحليل الثبوتي»، لا إلى مجرد الاحتجاج بظهور اللفظ. فالشارع يقول للعرف: «ائتِ بواحدٍ من هذه الخصال»، والعرف يفهم ذلك بوضوح ويمثل على أساسه. وأما أنه في واقع الجعل، كيف يُحلَّ تعلق التكليف – هل هو بالجامع أم بـ «الواجب التعيني المشروط» – فهذا بحثٌ ثبوتيٌّ عقليٌّ لا يلزم أن يكون العرف مدركاً له. فإذا كان التحليل الثبوتي المعقول الوحيد يستلزم العدول عن الظهور الابتدائي، فإنَّ الوزن في مثل هذا المورد يكون للتحليل الثبوتي. ثمَّ في مقام الإثبات، لا بدَّ إما من العثور على قرينةٍ للجمع الدلالي، وإما من حمل الظهور على نحوٍ معقول.

ثانياً: إنَّ فهم الآثار كافٍ لتحقُّق الامتثال العرفي؛ فيكتفى أن يعلم العرف بأنَّ ترك كلَّ طرفٍ منوطٌ بالإتيان بعدله الآخر، وأنَّ الإتيان بالواحد كافٍ ومحجُّ للثواب، وأنَّ الجمع بين الترور يوجب العقاب. فمع وضوح هذه الآثار، يتحقُّق الامتثال، حتى وإن كان التحليل الثبوتي لواقع الجعل في الخلفية يُقرَّ على نحو آخر (أي كستخ خاصٍ من الوجوب التخييري ذي آثارٍ ثلاثة).

تبليه: إذا كان هناك تحليلٌ ثبوتيٌّ – كـ «الواجب التعيني المشروط» أو «حمل الوجوب على جامِعٍ بدلِيٍّ انتزاعيٍّ» – أكثر انسجاماً مع ظاهر «أو»، فهو الأرجح طبعاً. بيدَ أنه إذا كانت الصورة المعقولة الوحيدة، بناءً على تقرير الأخوند في محوره الثاني، هي صورة «النحو من الوجوب» ذي الآثار الثلاثة، فإنَّ المخالفة البدوية للظاهر لا تكون حاسمة؛ إذ إنَّ الظهور يُقاس في عرض

التحليل الثبوتي، ويبقى مجال الجمع الدلالي أو الحمل العرفي – لأن تُلحظ أداة «أو» في مقام الامتثال – محفوظاً. والنتيجة هي أنه في المحور الثاني من نظرية الآخوند، يكون التخيير في فرض تعدد الأغراض المتضادة تخيراً شرعاً يُعرف بأثاره الثلاثة. وإشكال مخالفة ظاهر «أو» – باعتبار التفريق بين مقامي الثبوت والإثبات، وكفاية الآثار لتحقق الامتثال العرفي – لا يمكنه أن يمنع من تمامية هذا التحليل الثبوتي؛ وتُتابع المقارنة النهائية بين الظهور وهذا التحليل في مقام الجمع الدلالي.

**الإشكال الثاني للمحقق الخوئي: الجمع بين «تضاد الغرضين» و«القدرة على جمع الفعلين»**

في المحور الثاني من تقرير المحقق الخراساني، يفترض أن لكل طرفٍ من أطراف الواجب التخييري غرضاً لزومياً مستقلأً، وأنَّ غرض كلِّ طرفٍ لا يجتمع مع غرض الطرف الآخر؛ وفي الوقت نفسه، يكون المكلف قادرًا على الإتيان بكلِّ الفعلين. وقد أورد السيد الخوئي (قدس سره) إشكالاً على هذه البنية، فذهب إلى أنَّ الجمع بين «تضاد الغرضين» و«القدرة على جمع الفعلين» هو فرضٌ بعيد، بل هو «ملحقٌ بآنياب الأغوال»؛ وذلك لأنَّه إذا كان الغرضان متضادين، لكان مقتضى التضاد هو أن لا يتحقق الآخر مع تحقق أحدهما، والحال أنَّ فرض القدرة على جمع الفعلين ينفي هذه اللوازم. وفي هذا الصدد، يقول (قدس سره):

و ثانياً: إنَّ فرض كونُ الغرضين متضادين فلا يمكن الجمع بينهما في الخارج مع فرضِ كونِ المكلف قادرًا على إيجادِ كلا الفعلين فيه بعيدٌ جدًّا، بل هو ملحقٌ بآنياب الأغوال، ضرورةً أنا لا نعقلُ التضادَ بين الغرضين مع عدمِ المتضادَة بين الفعلين؛ فإذا فرضْتَ أنَّ المكلف متمكنٌ من الجمع بينهما خارجاً فلا مانعَ من إيجابِهما معاً عندئذٍ.[4]

وتقريب الإشكال: إنَّ مبني هذا الإشكال هو أنَّه لو كان الغرضان متضادين واقعاً، لكان الجمع بينهما في الخارج ممتنعاً. وعليه، فلا بدَّ إما من القول بأنَّ الفعلين أيضاً – من حيث تأثيرهما – لا يملكان في مقام الاجتماع قابلية تحصيل كلا الغرضين، وإما أنَّه لو كان الفعلان قابلين للجمع والمكلف متمكنَا منهما، لما بقي وجہ للمنع من «الإيجاب الجمعي»، ولا وجہ للتخيير. وعلى هذا الأساس، فإنَّ الجمع بين «تضاد الغرضين» و«القدرة على جمع الفعلين» يغدو أمراً غير موجَّه.

ملاحظة: بناءً على القراءة التي تقدمت، فإنَّ حمل عبارة «الكافية» على «عدم بدلية الأغراض» – لا على التضاد بالذات – يمهّد الطريق للجمع بين «القدرة على جمع الفعلين» و«عدم إمكان جمع الغرضين» على نحو أيسير. فالفعلان قابلان للجمع في الخارج، ولكنَّ الغرضين غير قابلين للاجتماع في ظرف التأثير. وهذا التفريق ينسجم مع سياق عبارة الآخوند، إذا ما حُملت جملة «لا يكاد يحصل الغرض في الآخر مع حصول الغرض في الأول» على نفي «بدلية الأغراض»، لا على تضادها الذاتي؛ فكلُّ غرضٍ قائمٍ ب فعله الخاص، وبحصول أحدهما لا يحصل الآخر. بيدَ أنَّ غالب المحسّنين قد فهموا من هذه العبارة لآخرond افتراض التضاد بين الأغراض، وسنجيب نحن أيضاً على هذا الأساس.

و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

- 
- [1] - ابوالقاسم خويي، محاضرات في أصول الفقه، با محمد اسحاق فياض (قم: دارالهادى، 1417)، ج 4، 36.
- [2] - نفس المصدر، 37.
- [3] - نفس المصدر.
- [4] - نفس المصدر.

---

المصادر:

- خويي، ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه. با محمد اسحاق فياض. ٥ ج. قم: دارالهادى، 1417 .

